International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (4)
IJLRS
April 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (4)

# ضوابط منح الائتمان والتزامات البنوك الائتمانية

**أشواق عبده هزازي**
طالبة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
Ashwaq.hz@hotmail.com

## ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الائتمان المصرفي وضوابط منحه للعملاء وفق لموقف المنظم السعودي ومقارنته مع المشرع الأردني، كما تطرقت الدراسة إلى الالتزامات التي يوجب على البنوك مراعاتها عند مباشرة الأعمال الائتمانية وذلك لتقليل من مخاطر الائتمان التي تؤدي إلى التعثر، بالإضافة إلى أنه من الممكن أن ينجم عن مخالفة هذه الواجبات أن تثأر مسؤوليته المدنية أو الجنائية، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل ومناقشة النصوص والأنظمة السعودية المتعلقة بموضوع الدراسة، أما المنهج المقارن تمت الاستعانة به من خلال بيان موقف المشرع الأردني، ولقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها: أن الائتمان المصرفي إحدى الوسائل المهمة لتوظيف الأموال سواء كان من خلال المشاركة ودعم المشروعات استثمارية أو عبر تقديم القروض والمبالغ المالية للعملاء، كما أن التزام البنوك بالدراسة الائتمانية يعتبر إجراء إيجابي يتضمن جمع المعلومات من مصادر مختلفة حتى تكون صورة واضحة ومتكاملة عن العميل طالب الائتمان بالإضافة إلى أن التزام البنوك بالإعلام والنصح والمشورة يحقق الحماية الكاملة للعميل والبنك في آن واحد، كما أن الدراسة توصلت إلى عدد من التوصيات من أهمها: نوصي المنظم السعودي بأن ينص صراحةً على تعريفًا شاملاً ودقيقًا للائتمان المصرفي أسوة للمشرع الأردني، وأيضا نوصي البنوك السعودية بالاهتمام بكوادرها البشرية العاملة تحت الإدارة الخاصة بعمليات الائتمان، وذلك عن طريق تأهيلهم وتدريبهم علميًا وقانونيًا من أجل مسايرة كافة المستجدات التي تطرأ على القطاع المصرفي باستمرار.

**كلمات مفتاحية:** الائتمان المصرفي، البنوك، العميل، الالتزامات.

# Credit Controls and Banking Obligations

**Ashwaq Abdo Hazzazi**
Master's student in private law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
Ashwaq.hz@hotmail.com

## Abstract

This study aims to clarify the nature of bank credit and the controls for granting it to customers according to the position of the Saudi regulator and compare it with

the Jordanian legislator. The study also addressed the obligations that banks must take into account when conducting credit business in order to reduce credit risks that lead to default. In addition, it is possible that violating these duties will result in civil or criminal liability. The study relied on the comparative analytical approach through analyzing and discussing the Saudi texts and regulations related to the subject of the study. The comparative approach was used by stating the position of the Jordanian legislator, and the study reached a number of results, the most important of which are: that bank credit is one of the important means of employing funds, whether through participation and support for investment projects or through providing loans and financial amounts to customers. Also, the banks' commitment to credit study is considered a positive procedure that includes collecting information from different sources in order to have a clear and comprehensive picture of the customer seeking credit, in addition to the fact that the banks' commitment to information, advice and consultation achieves complete protection for the customer and the bank at the same time. The study also reached a number of recommendations, the most important of which are: We recommend that the Saudi regulator explicitly stipulate a comprehensive and precise definition of bank credit, similar to the Jordanian legislator. We also recommend that Saudi banks pay attention to their human cadres working under the credit operations department, by qualifying and training them scientifically and legally, in order to keep pace with all developments occurring in the banking sector on an ongoing basis.

**Keywords:** Bank Credit, Bnks, Customer, Obligations.

## المقدمة

تتمتع البنوك بدور اقتصادي هام وحيوي على الصعيدين الوطني والدولي، حيث ازدادت الحاجة إليها في العصر الحديث وأصبحت عنصرًا أساسيًا وفعالاً في تنمية وتطوير مختلف المجالات الاقتصادية حتى باتت عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي؛ وذلك باعتبار أن أي نشاط استثماري أو اقتصادي من الصعب توسعته وتطويره من دون توفير ما يحتاجه من رأس المال. ويعتبر الائتمان المصرفي هو المقوم الأساسي للاقتصاد وهو من أهم الوسائل التي تقدمها البنوك في سبيل ذلك.

وقد شهدت المملكة العربية السعودية تقدمًا وازدهارًا واسعًا وملحوظا في كافة قطاعاتها الاقتصادية، وكانت البنوك احدى وأهم الركائز التي أستند عليها هذا التقدم؛ حيث أنها تُساهم بتقديم الدعم المالي لمختلف المشاريع الاستثمارية من خلال منحها للتسهيلات الائتمانية، فهي تعد محوراً هامًا لكافة المعاملات والنشاطات والخدمات المالية والنقدية التي توفرها لعملائها باختلاف متطلباتهم وحاجاتهم، حيث يعتبر الائتمان المصرفي في المملكة العربية السعودية من الأنشطة الرئيسية لمختلف المصارف التجارية والتي تحقق معظم أرباحها من خلاله، حيث سجل الائتمان المصرفي المقدم للقطاعين الخاص والعام خلال الربع الثاني من عام 2024م ارتفاعًا سنويًا نسبته 11,4في المئة و3,1في المئة ليبلغ 2,751,8 مليار ريال[1]،وبالرغم من الأثار الإيجابية للائتمان على البنوك الا انها تواجه مخاطر مالية متعددة ومتفاوتة في حجم خطورتها، وذلك يعود لكونها جزء من العمل المصرفي، ومن أهم تلك المخاطر المؤثرة على أداء البنوك بنشاطها الاقتصادي؛ هو قيامها بتقديم تسهيلات ائتمانية الى عملائها من دون مراعاتها لقواعد وضوابط منح الائتمان؛ مما ينتج عنه تعثر البنك وتعرضه لمخاطر عالية يتوجب معها إدارة الائتمان بفعالية اكبر لضمان استقراره والتقليل من مخاطره.

## مشكلة الدراسة

يعد الائتمان المصرفي من اهم أنواع الاستثمارات في البنوك، حيث يتمتع بأهمية اقتصادية حساسة في مختلف الدول؛ فحينما ننظر إلى الأثار السلبية للائتمان المصرفي فإننا نجد أنها غير محصورة على البنوك أو المؤسسات المالية فحسب، وإنما تمتد لتصل إلى الاقتصاد الوطني للدولة؛ وذلك عند عدم مراعاة الواجبات القانونية والأعراف المصرفية لمنح القروض والتسهيلات الائتمانية مما يؤدي إلى تعثرها. حيث أن الوظيفية الائتمانية للبنك لم تتجاوز فقط حدود العلاقة مع العملاء إنما ترتبط بشكل مباشر بالاقتصاد لأهميتها في دعم الأنشطة الاقتصادية فضلًا عن زيادة المخاطر التي تهدد المهنة المصرفية؛ وهذا ما جعلنا نتناول مسؤولية البنوك في مجال الائتمان، ويمكن لنا القول بأن مشكلة الدراسة تتمحور في التساؤل الرئيسي التالي: **ماهي الالتزامات القانونية المفروضة على عاتق البنوك عند وجود تسهيلات ائتمانية، وما مدى كفاية هذه الالتزامات من الحد من مخاطر الائتمان؟** ويتفرع من هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية يمكن صياغتها فيما يلي:

- ما هو مفهوم الائتمان المصرفي؟
- ما أهمية الائتمان المصرفي؟
- ماهي أسس ومعايير منحه؟

[1] البنك المركزي السعودي، تقرير أبرز التطورات الاقتصادية في الربع الثاني، ص14، 2024م.

- ماهي أهم الالتزامات الملقاة على كاهل البنك المرتبطة بوظيفته الائتمانية؟

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- توضيح مفهوم الائتمان المصرفي من خلال الناحية اللغوية، والاصطلاحية، وبشكل تفصيلي، ودقيق لكونه يمثل جانبًا أساسيًا في أعمال البنوك.
- توضيح أهمية الائتمان المصرفي من عدة جوانب.
- إبراز الأسس والمعايير التي يجب أن تعتمد عليها البنوك عند منح الائتمان المصرفي.
- التعرف على الالتزامات المفروضة على كاهل البنك المرتبطة بوظيفة الائتمانية.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على الدور الفعال للبنوك في الاقتصاد الوطني والعالمي، بالإضافة إلى التركيز على الجوانب القانونية المرتبطة بعمليات الائتمان التي تمنحها البنوك للعملاء، وبالنظر إلى تفاقم ظاهرة مخاطر الائتمان في السنوات الأخير وأيضا الأزمات المالية العالمية التي تعرضت لها البنوك والتي أسفرت عن إفلاس العديد منها.

## حدود الدراسة

**الحدود الموضوعية:** اقتصرت هذه الدراسة على بيان الائتمان المصرفي وأهم الالتزامات المفروضة على عاتق البنوك وفق وظيفته الائتمانية.

**الحدود المكانية:** يختص نطاق الدراسة مكانيًا بالبحث المعمق عن الائتمان المصرفي وأهميته ومعرفة الالتزامات الائتمانية للبنوك وذلك في حدود المملكة العربية السعودية والإشارة إلى المملكة الأردنية دون سواهما.

## مصطلحات الدراسة

- **الائتمان المصرفي**: أن بمنح البنك مبلغ من المال إلى العميل لاستغلاله في غرض محدد، متأملًا أن يسترده في المستقبل بإضافة الفائدة إليه.
- **البنوك:** هي شركات مساهمة عامة تأسست وفقًا لأحكام النظام، وتم منحها الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية بصفة أساسية، وتعمل كوسيط مالي تقوم بقبول الودائع من الأفراد ومنحها للغير على شكل ائتمان وتترتب عليها المسؤولية عند إخلالها بالتزاماتها.
- **الأعمال المصرفية:** مجموعة من الأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك للعملاء.

- **العميل:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتقدم للبنك بهدف الحصول على الخدمات المصرفية والائتمانية من المؤسسات المالية المرخصة.

## الدراسات السابقة

من خلال الرجوع الى العديد من الأبحاث والدراسات السابقة سوف أعرض بعض الدراسات التي تم الاطلاع عليها ولها علاقة بالدراسة الحالية وذلك على النحو الآتي:

**الدراسة الأولى:** دراسة الباحثة رهف محمد الحربي، بعنوان: مسؤولية البنوك عن عقود الائتمان "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2022م.

تناولت الدراسة الباحثة مسؤولية البنوك عن عقود الائتمان وأتبعت المنهج التحليلي والمنهج المقارن بين دولتي المملكة العربية وجمهورية مصر العربية، وانتهت دراسة الباحثة بعدة نتائج من أهمها: تعدد نماذج عقود الائتمان ولا تنحصر على نموذج واحد، ورفض المنظم السعودي إقراره بمسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة إفشاء السر المصرفي، ومن أهم توصيات الباحثة بالنص على الأضرار التي يتم التعويض عنها وضرورة أن ينشئ المنظم السعودي نظام قانوني خاص بالجرائم الماسة بالائتمان المصرفي.

**أوجه الشبة والاختلاف بين هذه الدراسة ودراسة الباحثة:**

تتشابه دراسة الباحثة مع الدراسة مع هذه الدراسة وذلك من خلال تسليط الضوء على الأساس القانوني لمسؤولية البنوك والأثار المترتبة عليها وفقًا لنظام السعودي. وتختلف عنها في أن دراسة الباحثة تطرقت للبحث عن عقود الائتمان، بينما هذه الدراسة ضوابط منح الائتمان المصرفي مما يتسبب في مخاطر قد تؤدي إلى تعثره أو إفلاسه.

**الدراسة الثانية:** دراسة الباحثة سلسبيل بن سماعيل، بعنوان: المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، رسالة دكتوراة، جامعة غرداية، الجمهورية الجزائرية، ٢٠٢١م.

تطرقت دراسة الباحثة نحو أحكام وضوابط المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية لأنها ذات شخصية معنوية ووضحت الجرائم الناشئة عن مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها دون باقي الجرائم، واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والتحليلي بشكل رئيسي والمنهج المقارن في بعض النقاط التي تتطلب المقارنة، وانتهت دراسة الباحثة بعدد من النتائج من أهمها: أن المشرع الجزائري لم يضبط العديد من المفاهيم المرتبطة بالقطاع المصرفي وعلى رأسها المؤسسات المالية، وافتقار القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للمؤسسات المالية، ومن أهم توصيات الباحثة بضرورة تدخل المشرع الجزائري لجمع شتات النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المصرفية مع وضع تشريع موحد ينظمها.

**أوجه الشبة والاختلاف بين هذه الدراسة ودراسة الباحثة:**

تتشابه هذه الدراسة مع دراسة الباحثة بأنها تناولت أحكام وشروط المسؤولية الجنائية بينما تختلف دراسة الباحثة مع هذه الدراسة بأنها أتخذ المؤسسات المالية بدلًا من البنوك، وتنحصر دراستها وفق التشريع الجزائري وبعض التشريعات الغربية والعربية، بينما هذه الدراسة سعت إلى معرفة ضوابط منح الائتمان والتزامات البنوك وفقًا لنظام السعودي ومقارنة مع التشريع الأردني.

## منهج الدراسة

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة وفي سبيل الإجابة على المشكلة التي تم طرحها، ونظراً الى طبيعة الموضوع المختار والإحاطة بمختلف جوانبه فإننا اعتمدنا على المنهج التحليلي كمنهج أساسي والمقارن منهج مساعد، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال مناقشة وتحليل النصوص والأنظمة السعودية المتعلقة بموضوع الدراسة، بينما المقارن تمت الاستعانة به من خلال بيان موقف المشرع الأردني.

## تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي: -

- المبحث الأول: ضوابط منح الائتمان المصرفي.
  - المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي وأهميته.
  - المطلب الثاني: معايير منح الائتمان المصرفي.
- المبحث الثاني: التزامات البنوك المتعلقة بوظيفته الائتمانية.
  - المطلب الأول: التزامات البنوك قبل التعاقد.
  - المطلب الثاني: التزامات البنوك بعد التعاقد.

## المبحث الأول: ضوابط منح الائتمان المصرفي

نظرًا لتقدم والتطور الذي تشهده الدول قامت البنوك بتطوير وتنويع أساليبها في منح الائتمان؛ لأن الائتمان المصرفي يُعتبر من أهم الخدمات البنكية وهو العمل الرئيسي للبنوك كما أنه أهم نشاط يحقق عوائد ربحية للبنك وفي الوقت ذاته يعتبر من أشد المخاطر التي تحيط به؛ لأنه يحمل بين طياته العديد من المخاطر التي قد تعتريه، لذا نهدف من خلال هذا المبحث إلى تقديم نظرة شاملة حول الائتمان المصرفي ومعايير منحه وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين أساسين على النحو التالي: -

- المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي وأهميته.

- المطلب الثاني: معايير منح الائتمان المصرفي.

**المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي وأهميته:**

فيما يتعلق بمفهوم الائتمان المصرفي فإن شانه شان العديد من المفاهيم التي تنوعت وتعددت واختلف الباحثين والاقتصاديون في تعريفه.

**الفرع الأول:**

**تعريف الائتمان المصرفي:**

تتطلب منا دراسة الائتمان المصرفي كوظيفة ائتمانية للبنوك البحث في مختلف المفاهيم النظرية والقانونية التي تتعلق به، كما يتمتع الائتمان المصرفي بعدة تعاريف بحسب وجهة نظر الباحثين له، ولكنها لا تخرج بمجملها عن كونها عملية يتم بموجبها تمكين متعامل اقتصادي من استغلال مال حاضر أو مستقبلي في تمويل نشاط اقتصادي معين[2].

**أولًا: الائتمان في اللغة:**

يعد اسمًا مشتقًا من الفعل أمِن، ويرجع إلى المصدر ائتمنَ؛ فيُقال: ائتمن فلاناً، أي: عده أميناً على ماله[3]، ويقال كذلك: آمَنته مِنه وأمنته عليه وائتمنته عليه فهو أَمِين، فيدل على سُكون القلب وزوال الخوف[4]، ويعد الأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة[5]، كما يأتي الائتمان بمعنى الثقة؛ فيقال استأمن إلى فلان: أي وثِق به والثقة هي المحور الأساسي للعمليات المصرفية بجميع أنواعها[6]، وقال الرازي "أمن الأمان والأمنة بمعنى، قد أمن من باب فَهِم وسلم، وأمانًا وأمنة بفتحتين فهو أمن وآمنه غيره من الأمن والأمان والإيمان التصديق"[7].

وقد جاء ذكر الائتمان في القران الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، ووجه الدلالة من الآية الكريمة حث للمديون بأن يكون عند ظن الدائن به وأمنه وائتمانه، وأن يؤدي الحق الذي ائتمنه عليه[8].

---

[2] سمينة، عزيزة بن، الائتمان في البنوك التجارية " المخاطر وأساليب تسييرها"، دار الأيام لنشر والتوزيع، 2017م، ص37.
[3] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، الجزء الأول، 2008م، ص123+ص124.
[4] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، الجزء الأول، ص24.
[5] ابن منظور، لسان العرب، الجزء 13، دار صادر، 14414هـ، ص 21.
[6] مدكر، إبراهيم، حجازي مصطفى، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، 1994م، ص26.
[7] الرازي، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية- بيروت، 1999م، ص22.
[8] الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوده التأويل، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، بيروت، (ت 538) هـ، ص ٣٢٩.

**ثانيًا: الائتمان في الاصطلاح:**

للائتمان ضمن إطار العمل المصرفي عدة معاني، فيأتي تحت معنى الاعتماد والتسليف والقرض، وترجمة الائتمان باللغة الإنجليزية "CREDIT" والتي يعود أصلها للاتينية " CREDO"[9].

وتعرف عملية الائتمان: بأنها عملية مبادلة قيمة الحاضر مقابل وعد بقيمة آجله مستقبلية مساوية لها وغالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً، وهناك طرفين أساسين فيها وهما الدائن والمدين حيث يضاف إلى مبلغ الائتمان مبلغ أخر يسمى الفائدة تدفع للدائن بمقابل استغنائه عن المبالغ الحاضرة[10]، وأما الائتمان المصرفي فيعرف: بأنه الثقة التي يمنحها البنك لشخص ما سواء كان شخصًا طبيعي او معنوي، وذلك بان يمنحه مبلغًا من المال ويكون تحت تصرفه لاستعماله في غرض ما، وذلك خلال فترة زمنية محدده وضمن شروط معينة يتفق الطرفين عليها[11].

ويقصد بالائتمان في المجال الاقتصادي بأنه القدرة على الإقراض، أي هو تمويل أو إقراض جهة ما بإعطائها ما تحتاجه من الأموال حالاً مقابل استيفاء بدله آجلاً وذلك بعد دراسة واسعه ومستفيضة لهذه الجهة التي تطلب الائتمان[12]، كما المقصود به في الاقتصاد الحديث: قيام الدائن بمنح المدين أجلاً أو مهلة من الوقت يلتزم المدين عند نهاية ذلك الأجل بدفع قيمة الائتمان الممنوح له وبمقتضى ذلك فيعتبر الائتمان كصيغة تمويلية استثمارية تعتمدها البنوك بجميع أنواعها [13]، كما عرفة أخر بأنه: أن يأتمن أحد طرفي العقد بالأخر، فيعطيه المال الآن على أساس الثقة وأنه سيحصل عليه في وقت لاحق[14]، وأما المراد بالائتمان في المجال القانوني بأنه: العقد الذي يكون به علاقة طرفين دائن ومدين يستلم أحد الأطراف (المقترض) من الطرف الأخر (المقرض) مالاً يحق له أن يستعمله ويتوجب عليه أن يرده في تاريخ معين[15] ، والطرف المقرض في هذه العلاقة هو البنك والذي يعتمد بشكل أساسي على الودائع في تمويل الائتمان للعملاء[16].

وقد ورد تعريف الائتمان في المادة الثانية فقرة (أ) من قانون البنوك الأردني على أنه: " دفع مبلغ من المال من البنك إلى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده وأي مستحقات أخرى عليه وأي ضمان أو كفالة أو

[9] شيكو، عبد القادر، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2016م، ص3.
[10] الصائغ، نبيل ذنون، الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت ،2018م، ص 16.
[11] محمد، أنس ساتي ساتي، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مج 23، ع4، 2015م، ص12.
[12] أحنيش، طارق عمر، مخاطر الإئتمان وكيفية التصدي لها، مجلة البحوث العلمية، مج6، ع 12، 2021م، ص171.
[13] عفانه، محمد كمال، إدارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري العلمية، 2018م، ص 10.
[14] حامد، حامد إبراهيم عيسى، أثر إستخدام مؤشرات التحليل الائتماني في تقليل المخاطر المصرفية: دراسة ميدانية على عينة من المصارف السودانية، رسالة دكتوراة، جامعة النيلين، 2017م، ص 111
[15] الدين، فاطمة بن، مفهوم القرض العقاري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة مجلة دورية محكمة، ع3، 2015م، ص106
[16] أبو عيدة، عمر محمود، أثر الجدارة الائتمانية على قرار منح التسهيلات الائتمانية في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: دراسة ميدانية، مجلة ريادة الاعمال الإسلامية، مج2، ع2، 2017م، ص 97.

تعهد يصدره البنك"[17]، بينما المنظم السعودي أطلق مصطلح القرض أو التسهيلات الائتمانية بدلاً من مصطلح الائتمان وهذا ما قد ورد في المادة الثامنة من نظام مراقبة البنوك "يحظر على أي بنك أن يعطي قرضا أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية"[18]. ومن الملاحظ لم يرد تعريفاً لمصطلح الائتمان في الانظمة السعودية.

وتبعًا لما تم ذكره أعلاه تعرف الباحثة الائتمان المصرفي بأنه: ثقة تمكن البنوك من منح أموالاً ومبالغ بمختلف أنواعها وأجالها، للعملاء كانوا أفراد، أو رجال الأعمال، أو شركات، أو مؤسسات، سوا كانت هذه الأموال نقدية أو كتابية مثل الائتمان غير المباشر كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، حتى يتمكنوا من ممارسة أعمالهم وأنشطتهم المتنوعة على أن تسترد هذه المبالغ وفق ضوابط ومدة زمنية محددة يتفق عليها أطراف العلاقة الائتمانية، وبذلك يختلف الائتمان المصرفي عن الائتمان التجاري الذي يمنحه التجار أو الشركات التجارية إلى زبائنهم والذي قد يكون على شكل بضائع، ومن الملاحظ بان الحصول على الائتمان التجاري يكون أسهل من الحصول على الائتمان المصرفي إذ يحتاج الى دراسة أكثر دقة لكونه يرتكز بشكل أساسي على الثقة ويقوم على الربح والفائدة.

**الفرع الثاني: أهمية الائتمان المصرفي:**

يعد الائتمان عملية مصرفية بالغة الأهمية إذ إنه من أهم الخدمات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، ويمكننا النظر إلى أهميته من عدة زوايا، اولهما وفقاً للبنوك ذاتها مانحة الائتمان، وثانيًا وفقًا لدور الائتمان المصرفي بالنشاط الاقتصادي، وأخيرًا من وجهة نظر العميل الذي يسعى للحصول على الائتمان.

**أولًا:** فمن منظور البنوك فإن الائتمان يعتبر النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له وعن طريقه تضمن البنوك الاستمرارية والتوسع والنمو ويساهم في تحقيق العديد من أهدافها حيث يعد صورة من صور الاستثمار المصرفي[19]، ويعود ذلك كله إلى الربحية العالية التي تحققها البنوك من خلال استعمالها للائتمان، ولهذا فأن المصدر الأساسي والرئيسي لأرباح البنوك في الغالب هي نتيجة لتقديم ومنح الائتمان أو التسهيلات الائتمانية للعملاء، وفي الوقت نفسه يعتبر هذا الاستثمار محفوفاً بمخاطر عالية تتناسب مع الأرباح المتوقعة والناتجة عنه والتي قد تؤدي في نهاية الأمر إلى انهيار البنوك وإفلاسها، وأن تأثيره الضار لا يقف على مستوى البنوك إنما يمتد ضرره للاقتصاد الوطني حينما لا يحسن استعماله إذ تجاوز حدوداً محدده ولم يحسن القدرة بالحد منها[20]. ولذلك يوجب على البنوك أن تتبنى سياسة ائتمانية سليمة

[17] قانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته.
[18] نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 1386/2/22هـ الموافق 1966/6/11م.
[19] الزبيدي، حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، 2022، ص26.
[20] الهزاع، إياس بن إبراهيم، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، 2019م، ص 45+46.

لأنه حينما تكون السياسية الائتمانية سيئة من الممكن أن يؤدي إلى إفلاس البنك وفقدان مركزه بوصفه وسيطاً مالياً كما يؤثر على الاستقرار الاقتصادي الوطني[21].

**ثانيًا:** من منظور الاقتصاد فيما يتعلق بأهميته الاقتصادية فان الائتمان المصرفي له دور في غاية الأهمية في الاقتصاد الوطني لكونه نشاط اقتصادي له تأثير متعدد ومتشابك الأبعاد لأنه يحتل الصدارة كمصدر لتمويل وبناءً عليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد وتطوره[22]، فحينما تمنح البنوك الائتمان فان ذلك له تأثيره على دفع عجلة الإنتاج وتحفيز النمو الاقتصادي والتجاري في كافة المشروعات المختلفة وتطويرها، ويعود ذلك كله لكون عامة الأنشطة الاقتصادية الموجودة بالبلاد تحتاج دائما للمال لأن قوتها الشرائية العاجلة لا تمكنها من توفيره حتى يمكنها الاستمرار والنمو لذلك يعد الائتمان من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة[23]، ومن جانب أخر يجب الا ينحرف قرار تقديم الائتمان عن السياسة الائتمانية للبنك المركزي لأنه يمكن أن يتسبب إلى آثار تضخم جسيمة عندما يبالغ في حجم أو مبلغ الائتمان بل لابد أن يكون في حدود مناسبة[24].

**ثالثًا:** من منظور العميل طالب الائتمان فأن الائتمان يعتبر أداه مهمة تخدم الافراد على المستوى الشخصي أو العائلي فإن حصول أي عميل على الائتمان فإن ذلك سوف يساعده على مواجهة الحالات الطارئة أو الظروف الاستثنائية، بالإضافة الى أن الائتمان يساهم في دعم وضعه المالي بحياته الاعتيادية حيث يؤمن له الحصول على الأموال اللازمة والضرورية لتحسين مستوى معيشته لتحقيق الرفاهية الاجتماعية مما ينتج عنه استقراره المادي والنفسي والاجتماعي، وبالإضافة يحقق الائتمان العديد من المزايا للمنشآت الناشئة والمشاريع وحتى أصحاب المهن والشركات من خلال حصولهم على رأس المال اللازم لتطوير المنشأة واستكمال الأعمال المتبقية أو التوسع في المشاريع القائمة كما يساعد الائتمان على مواجهة الظروف الاقتصادية لشركات الأعمال مما يجنبها الخسارة والإفلاس[25].

ومن خلال ما سبق فإن الائتمان يحمل دوراً إيجابيًا وهو أساس العمل المصرفي ويشكل أهمية بالغة للاقتصاد بالنسبة للإنتاج، والاستهلاك، والادخار، والاستثمار وذلك عندما يحسن استغلاله كما يقدم مزايا عديدة للأفراد أو المنشآت الناشئة، مما يوجب على البنوك العناية والاهتمام به ومراقبة البنك المركزي لأعمالهم.

---

[21] الكندري، فيصل احمد محمد، تأثير الائتمان المصرفي في الاقتصاد الكويتي (دراسة تحليلية للمدة من 2010-2019)، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل- جامعة أسون- مج 2، ع1، 2021م ص232

[22] الحسيني، عبد الله فاضل أبو خمرة، المسؤولية المدنية الناشئة عن منح التسهيلات الائتمانية المصرفية :دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة النيلين، 2018م، ص19

[23] الهزاع، إياس بن إبراهيم، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 45 +46.

[24] شيكو، عبد القادر، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها، مرجع سابق، ص5.

[25] الصائغ، نبيل ذنون، الائتمان المصرفي، مرجع سابق، ص 19.

**المطلب الثاني: معايير منح الائتمان المصرفي:**

يعد الائتمان الممنوح للعملاء من أهم الأنشطة التي تقوم بها البنوك؛ لأنه يساهم عادة في تحقيق ربحية عالية، ومع ذلك فلا يمكن للبنوك أن تمنح الائتمان للعميل بمجرد أن يتقدم بطلب للحصول عليه، فمن المفترض أن يعتمد البنك على قواعد أساسية عامة بهدف تحقيقه الاستخدام الأمثل لأموال المساهمين أو المودعين، ومعايير منح الائتمان هي الأسس أو المبادئ التي تعتمدها إدارة البنوك حتى تسترشد بها عند دراسة منح الائتمان أو التسهيلات الائتمانية[26].

**الفرع الأول: المعايير المتعلقة بالعميل:**

عندما يتقدم العميل بطلب منحة للائتمان وفقاً لحاجته أو الغرض منه، فان يجب على البنك التحري من عدة معايير للتأكد من قدرة العملاء على سداد الائتمان المتمثلة في الآتي: -

**أولاً: أهلية طالب الائتمان:**

يجب على البنوك التحقق من الأهلية القانونية للعميل الذي يقدم للحصول على الائتمان وذلك من خلال طلب وثائقه الثبوتية ولا تقتصر الأهلية على الأشخاص الطبيعيين، بل تشمل أيضا الكيانات الاعتبارية، كما يتعين على البنك التأكد من أن الكيان الاعتباري اكتسب الشخصية التي تؤهله لممارسة الأنشطة وذلك من خلال قيده في السجل التجاري لأنه يمثل البداية الحقيقة لهذا الكيان وذلك لضمان صحة هذا الائتمان [27].

وبالرجوع لنظام المعاملات المدنية السعوي وبالنظر في المادة الثانية عشرة منه حدد سن الأهلية لشخص الطبيعي[28]

كما وضح نظام الشركات السعودي الصادر في عام 1443هـ اكتساب الأهلية لشخص الاعتباري وذلك في الفقرة الأولى من المادة التاسعة [29]، وبالرجوع للمشرع الاردني فقد نص على أهلية الشخص الطبيعي في القانون المدني بالمادة (٤٣) التي نصت " 1- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ٢- وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة "،

[26] شيكو، عبد القادر، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها، مرجع سابق، ص 36.
[27] الغثيان، غازي عايد، المسؤولية المدنية للمصدر عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، مج 2، ع1، 2019م. ص5.
[28] 1- "كامل الأهلية هو كلُّ شخصٍ بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه. 2- سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية".
[29] " تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس

وبالنظر الى المادة (51) فإن الشخص المعنوي تثبت له الأهلية القانونية عند إتمام إجراءات الإنشاء وقيده في السجل التجاري.[30]

وفقًا لما تقدم أتفق المنظم السعودي والمشرع الاردني على تحديد سن الرشد لشخص الطبيعي وهو تمام الثامنة عشر، كما أتفقًا على أهلية الشخص المعنوي وهي عند قيده في السجل التجاري.

**ثانيًا: الشخصية:**

تعني تحديد شخصية العميل بدقة وتعتبر الركيزة الأساسية والخطوة الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، وهي الأكثر تأثيراً على المخاطر التي تواجهها البنوك بسبب منح الائتمان، فكلما كان العميل ملتزمًا بجميع تعهداته، وحريصًا على الوفاء بالتزاماته و أمينًا ونزيهًا ويمتلك سمعة طيبة في الأوساط المالية، زادت قدرته على إقناع البنك بالحصول على الائتمان الذي يحتاجه، ويتحقق ذلك من خلال إجراء استعلام شامل عن العميل وجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمستواه المعيشي والاطلاع على المشكلات المالية التي يعانيها ومعرفة ماضيه مع البنوك الأخرى[31]،لذلك تعتبر الثقة والسمعة الجيدة للعميل من الركائز الأساسية التي لا غنى عنها في العمل التجاري بصفة عامة، والعمل المصرفي على وجه الخصوص[32]، كما أنه من الضروري إجراء مقابلة شخصية مع العميل وذلك للحصول على انطباع واضح عن العميل ومعرفة سبب حاجته للائتمان والغرض منه ومدى جديته والتزامه في سداد الائتمان وتمسكه التام بالشروط المتفق عليها، ويوجب أن يتمتع الموظف بكفاءة وجدارة عالية في العمل المصرفي للائتمان[33]، كما يمكن أن تتأثر شخصية العميل بالأخطاء المتعلقة بالغير، مما يؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، ومن الأمثلة على ذلك نشر معلومات غير صحيحة تؤثر على سمعته وتوحي بسوء مركزة أو إفلاس أحد كبار المدينين للعميل مما يؤدي ذلك بقيام البنوك التي يتعامل معها بالحد أو التقليل من الائتمان او التسهيلات الائتمانية الممنوحة له مما سيكون له تأثير كبير على نشاطه وإمكانياته [34]، ويشار إلى أن إدارة الائتمان لا تفرق بين ما كانت شخصية العميل شخص طبيعي أو اعتباري، لكن في حال كان العميل من الشخصية الاعتبارية مثل الشركات أو المؤسسات يتطلب الأمر دراسة واسعة لشركة ومعرفة قدرتها على إنجاز أعمالها

[30] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
[31] الجمال، زكريا، العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان لدى البنوك التجارية في محافظة جنين، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مج7، ع2، 2021، ص 158.
[32] الزهراء، زغاشو فاطمة، إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي -وكالة قسنطينة 50-، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، 2014م، ص 13.
[33] سلمان، عماد صالح، الأئتمان المصرفي، نادي التجارة الاقتصاد والمحاسبة، ع 668، 2018م، ص24.
[34] زاوري، سعيدة، أدوات التحليل المالي ودورها في تقييم مخاطر الإئتمان المصرفي "دراسة إستبيانية لعينة من البنوك التجارية بولاية ورقلة"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2013م، ص4

وتحقيق أهدافها وذلك بالوصول والاطلاع على شخصية مدراء الشركة بغرض الإحاطة بأخلاقياتهم ومدى قدرتهم واستعدادهم والتزامهم بالوفاء بتسديد الائتمان الممنوح لشركة من قبل البنك[35].

**ثالثًا: القدرة أو المقدرة:**

يشير معاير القدرة استطاعة العميل على سداد الائتمان "القرض " والمستحقات المطلوبة منه في الوقت المتفق عليه دون تأخير، بالإضافة بدفع الفوائد والمصاريف والعمولات، وتعتبر القدرة المالية من المعايير المؤثرة على مستوى المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منح الائتمان[36]، ولا يمكن للبنوك التأكد من قدرة العميل على السداد الإ من خلال معرفة الخبرة التجارية للعميل، ويكمن ذلك بمعرفة مركزه المالي ومراجعة وضع أصوله والتزاماته وفقاً لمواعيد استحقاقاتها المختلفة، بالإضافة إلى تحليل ودراسة تعاملاته الائتمانية السابقة سوا كانت مع نفس البنك أو البنوك الأخرى [37]، والوقت الذي ينبغي أن يؤخذ فيه لتقيم القدرة المالية للعميل أو مدى ملائمته الائتمانية يكمن في اللحظة التي يتقدم فيه للبنك من أجل الحصول على الائتمان، وليس حينما يظهر تعثره في عدم مقدرته على سداد مستحقات الائتمان [38].

**رابعًا: رأس المال والسيولة المتوفرة:**

المقصود برأس المال هو الثروة أو الأصول المملوكة للعميل، كالأسهم والسندات والأملاك الأخرى غير المنقولة مثل العقارات، وبمعنى أخرى أن رأس المال هو مقدار ما يملكه العميل مطروحًا منه أي التزامات مستحقه عليه بهدف التأكد من سداد الائتمان عند إعساره أو تقاعسه عن السداد [39]، يعتبر رأس المال المملوك للعميل من العوامل الأساسية والمؤثرة عند اتخاذ القرارات الائتمانية، ويلعب دوراً مهمًا للغاية في تقليل المخاطر الائتمانية فهو يعكس الملائمة المالية للعميل طالب الائتمان، مما يساهم ذلك في فهم ومعرفة وضعة المالي بشكل أفضل.[40] كما يمثل رأس المال مؤشراً على قدرة العميل وقوته المالية على تغطية الائتمان الممنوح له، ويعتبر كعنصر وقائي أو ضمان إضافي في حال عجزه أو فشله على السداد، ويرتبط هذا المعيار في هذه الحالة بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للعميل والتي تشمل على كل من

[35] الغثيان، غازي عايد، المسؤولية المدنية للمصدر عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 4+5.
[36] أبو عيدة، عمر محمود، أثر الجدارة الائتمانية على قرار منح التسهيلات الائتمانية في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: دراسة ميدانية، مرجع سابق، ص100.
[37] الزهراء، زغاشو فاطمة، إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي -وكالة قسنطينة 50-، مرجع سابق، ص13+ص 14.
[38] الضفيري، خالد عطشان عزازة، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الإستهلاكية تجاه العميل المقترض: دراسة في القانون الفرنسي والكويتي، مجلة الشريعة والقانون، مج26، ع49، 2012م، ص460.
[39] عيساني، سارة، إدارة مخطر عدم سداد القروض البنكية دراسة حالة بنك التنمية المحلية – وكالة تقرت 306-، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017م. ص7.
[40] قاسمي، محمد، التحوط ضد المخاطر البنكية: الأليات القانونية والعملية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع25، 2020م، ص192+ 193

رأس المال المستثمر والاحتياطات المكونة والأرباح المحتجزة[41]، وتشير الدراسات إلى أن قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته تعتمد بشكل كبير على قيمة راس المال الذي يمتلكه، فكلما زاد رأس المال انخفضت مخاطر الائتمان لذا فهو يمثل أحد أهم عناصر ومعايير في عملية منح الائتمان، باعتبار أن نوعية وقيمة رأس المال تؤثر في قدرة العميل على السداد[42].

**خامسًا: الضمانات المقدمة من العميل:**

يوجب أن يقابل الائتمان الذي مُنح للعملاء كأشخاص طبيعيين أو اعتبارين بضمانات تلائم إيفاء قيمة الائتمان ويُضاف إليها ما يستحق من عمولات وفوائد ومصاريف، والغاية من ذلك تحقيق التوزان بين الائتمان الذي منحه البنك وبين الضمانات لما قد يحدث من تغيرات خارجية عن إرادة طرفي العلاقة الائتمانية[43]، حيث تأتي أهمية الحصول على الضمانات من العميل وذلك في حالة تعثره وعدم قدرته على سداد الائتمان مما يدفع البنك إلى الاستفادة منها بتحصيل حقوقه وتعتبر كنوع من أنواع الحماية أو التأمين، ويقصد بها: مقدار أو مجموعة الأصول المملوكة للعميل ويضعها تحت تصرف البنك وتعتبر ضمان مقابل حصوله على الائتمان[44]، و يمنع العميل من أن يتصرف في الضمان المرهون؛ لان هذا الضمان سيكون من حق البنك في حال عدم قدرته على الإيفاء بما عليه من مستحقات، وحيث أنه من الإمكان أن تتمثل هذه الضمانات التي يقدمها العميل أن يكون شخصًا ذو كفاءة مالية[45]، وانطلاقًا مما سلف بأن هذه الضمانات لا تمثل الشرط الأساسي أو الاسبقية الأولى في منح الائتمان من عدمه ولا تصنف الضمانات من المصادر الأساسية لتحصيل الائتمان، وإنما هي إجراء تحوطي أو تدبير احترازي يضمن الأمان وتقلل من مخاطر الائتمان في حالات التعثر أو عند إفلاس العميل الذي يستدعي تصفية أمواله[46]، وبإمكان البنك أن يستعين بخبراء لتحديد قيمة الضمانات التي وضعها العميل تصرفه[47]

إذ إن الضمانات التي توضع تحت تصرف البنك فهي بمثابة تعزيز وتقوية قرار منح الائتمان والاطمئنان بالإيفاء بالالتزامات وإلى جانب ذلك توفير الحماية من المخاطر المرتبطة بالعمليات الائتمانية، فحينما

---

[41] الشمري، فواز فاضل جدعان، أثر المعايير الائتمانية على تحسين جودة المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2013م، ص23.

[42] أبو عيدة، عمر محمود، أثر الجدارة الائتمانية على قرار منح التسهيلات الائتمانية في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: دراسة ميدانية، مرجع سابق، ص 100+101

[43] جهاد، حفيان، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية دراسة استبيانيه في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2012م، ص18.

[44] الغثيان، غازي عايد، المسؤولية المدنية للمصدر عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص6.

[45] قويدر، ابتسام، دور التحليل الإئتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري (BEA)- وكالة قسنطينة-، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة2، 2014م، ص41.

[46] مصعور، جليلة، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة، جامعة باتنة1، 2016م، ص 42

[47] عبد القادر، مشكور، ويخلف، قامير بن، طرق تسيير مخاطر الائتمان في البنوك الجزائرية دراسة حالة: بنك BADR – وكالة 541 تيارت – خلال الفترة 2021-2022، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون -تيارت-، 2022م، ص27.

تكون المخاطر المصاحبة للائتمان جسيمة من الواجب أن الضمانات المطلوبة تكون أكبر مما توفر حماية للبنك من تعثر العميل[48].

وتلاحظ الباحثة بوجوب البنوك باشتراط ضمانات وخاصَّة في الائتمان طويل الأجل والائتمان العقاري الذي يمتد لسنوات طويلة جدًا مما قد تتغير الظروف الاقتصادية للعميل ويجب على البنوك أن تضع شروط لضمانات بأن تكون كافية لتحصيل الائتمان المتُعثر، وذلك لتفادي المخاطر التي من الممكن أن تلحقها وتسبب أضرار فادحة.

**سادسًا: الظروف المحيطة بالعميل:**

من الممكن أن يتمتع العميل بجميع المعايير السابقة التي تم ذكرها، لكن كل ذلك لا يعد كافيًا لمنح الائتمان لان التغيرات أو التحركات الاقتصادية التي تحيط بالعميل تسيطر بشكل هائل على قرار منح الائتمان لأنها قد تصل على أن تكون من أحد الأسباب التي تؤثر في عدم مقدرة العميل على سداد الائتمان المستحق في الوقت المحدد لذلك[49].

**الفرع الثاني: المعايير المتعقلة بالائتمان:**

هي المعايير المتعلقة بالائتمان ذاته والتي يتفرع منها عدة نقاط سنذكرها على النحو التالي: -

**أولًا: الغرض من الائتمان.**

لقد أوجبت الضرورة المصرفية في البنوك بتحديد الغرض من الائتمان كأساس لمنحه للعميل، ويعود ذلك من أجل معرفة حجم المخاطر التي من الممكن أن تكتنف العملية الائتمانية وتوجيه السياسة المناسبة لها[50]، ولذلك ينبغي على البنوك أن تكون على علم وإطلاع ودراية بما ينوي العميل فعله بالائتمان الذي طلبه، ومعرفة الهدف الرئيسي وتحديد الغاية من وراء حصول العميل على الائتمان، وأيضا لابد التأكد من ان الغرض الذي سوف يستخدم فيه الائتمان مشروعًا من الناحية القانونية[51].

[48] عيساني، سارة، إدارة مخطر عدم سداد القروض البنكية دراسة حالة بنك التنمية المحلية – وكالة تقرت 306-، مرجع سابق، ص8.
[49] بهلول، عبد المجيد، ومداحي، هشام، معايير منح قروض الاستغلال في البنوك التجارية -دراسة حالة بنك الوطني الجزائري-، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022م، ص39.
[50] مصعور، جليلة، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص31.
[51] الجميلي، جعفر عقيل، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية "دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص32.

**ثانيًا: مبلغ الائتمان:**

يعتبر مبلغ الائتمان ذو أهمية لدى البنوك ويتطلب تحليل ائتماني؛ لأنه كلما زاد حجم مبلغ الائتمان عن حد معين كان البنك أحرص في طلب الدراسات والبحوث التي يقوم بإجرائها تفاديًا للمخاطر[52]، يقصد بمبلغ الائتمان هو مقدار الائتمان الذي سوف يحصل عليه العميل من البنك، ويستند على عدة عناصر من ضمنها درجة حركة الودائع ومدى استقرارها، إلى جانب الموارد والسيولة المتوافرة لدى البنك [53]، كما أنه يتحدد بما يتوافق مع متطلبات العميل واحتياجاته [54].

**ثالثًا: مدة الائتمان:**

توجد علاقة طردية بين مدة الائتمان ودرجة المخاطر، فعندما تكون مدة سداد الائتمان طويلة فإن درجة المخاطر المصاحبة له تزداد، ويتضح ذلك في الائتمان طويل الأجل كالائتمان العقاري الذي تمتد مدته ما بين خمسة عشر سنه إلى ثلاثون سنة (امتداد المدة التي يقدم فيها الائتمان للعميل ووقت استيفائه كاملًا) مما يفترض تقاعس العميل عن السداد أو تغير الظروف المحيطة[55].

**رابعًا: طريقة سداد الائتمان:**

معرفة البنك بكيفية تسديد الائتمان هل من الممكن أن يكون دفعة واحده أو أقساط دورية منتظمة على النحو المتفق عليه، وهل يتوافق ذلك مع إمكانيات كل من العميل والبنك في نفس الوقت[56].

**الفرع الثالث: المعايير المتعلقة بالبنك:**

من المعروف لا تتبع البنوك سياسة ائتمانية موحدة تُطبق على جميع البنوك، بل تختلف سياسة منح الائتمان من بنك لآخر بناءً على مجالات تخصصه وأهدافه المرجوة، ولكن سنكتفي بذكر أهم المعايير التي يوجب إتباعها، وبما أن البنوك هي الجهة المسؤولة عن خطوات وأساليب الدراسة المتعلقة بالائتمان قبل منحه للعميل فإنها تتحمل مسؤولية مخاطر منحه وأي تقصير في هذا الجانب قد يؤدي إلى تحملها للمسؤولية.

---

[52] جهاد، حفيان، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية دراسة استبيانيه في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012، مرجع سابق، ص28.

[53] الجميلي، جعفر عقيل، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية: دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، مرجع سابق، ص14.

[54] حسين، فدوى ميرغني عثمان، أثر استخدام المراجعة التحليلية في تقليل مخاطر قرارات الإئتمان المصرفي: دراسة ميدانية على مصرف المزارع التجاري، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، 2017م، ص56.

[55] مصعور، جليلة، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص30.

[56] جهاد، حفيان، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية دراسة استبيانيه في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012، مرجع سابق، ص28.

**أولًا: درجة السيولة التي يتمتع بها البنك:**

وهي تتمثل بحجم المبالغ المالية غير الموظفة والتي تستحوذ في خزائن البنك بالإضافة إلى خزائن البنك المركزي وأيضا الحوالات الخزينة التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة ومن غير خسائر، حيث إن هنالك بعض المقتضيات التي تخضع لها عمليات السيولة في البنوك[57] وهي كالتالي: -

**1- نسبة الاحتياطي القانوني:**

وهي تعبر عن حجم الأموال التي يفرضها القانون على البنوك بإيداعها لدى البنك المركزي من حجم الودائع المودعة في حوزته، مع الأخذ بالاعتبار بأن النسبة التي حددها المنظم السعودي لا تقل عن (15%) خمسة عشر في المائة[58]. أما المشرع الأردني حددها ب (20%) عشرون بالمئة [59].

**2- نسبة السيولة القانونية:**

أن أنظمة وقوانين البنك المركزي تُلزم البنوك التجارية بالاحتفاظ في أرصدتها نسبة معينة من السيولة وان هذه النسبة تحد من قدرة البنوك فلا يمكن لها أن تتوسع في منح الائتمان حتى تتصدى عن حالات العجز أو التوقف التام عن الدفع[60].

**ثانيًا: أهداف البنك:**

إن البنوك عندما تمارس أنشطتها فهي تسعى إلى تحقق عدد من الأهداف الرئيسية من ضمنها تعظيم القيمة السوقية لأصحاب المالكين، وأيضا تسعى إلى أتساع الحصة السوقية للبنك بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الذي يخدم أهداف التنمية الاقتصادية لدولة[61].

**ثالثًا: الكوادر البشرية المؤهلة لمنح الائتمان:**

ويعني ذلك الكفاءة الإدارية المؤهلة وخبرة الموظفين المختصين على منح الائتمان، فكلما زادت إمكانيات الكوادر البشرية كلما زاد منح الائتمان على نحو يجنب البنوك من المخاطر[62]، فعند افتقار البنك المانح

[57] طه، عمر هاشم، دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح: دراسة ميدانية في مصرف الشمال للتنمية والاستثمار، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج 3، ع2، 2013م، ص64.
[58] المادة السابعة من نظام مراقبة البنوك.
[59] المادة التاسعة من قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971.
[60] طه، عمر هاشم، دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح: دراسة ميدانية في مصرف الشمال للتنمية والاستثمار، مرجع سابق، ص64.
[61] الجميلي، جعفر عقيل، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية "دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي"، مرجع سابق، ص29.
[62] جهاد، حفيان، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية دراسة استبيانيه في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012، مرجع سابق، ص26.

للائتمان لهذه الكوادر المتخصصة وعدم تدريبهم بشكل كافي في هذا المجال قد يؤدي إلى خلل في تحليل البيانات الائتمانية أو حدوث خطأ جسيم في التقييم الحقيقي للضمانات فعندئذ تتضح بأنها لا تكفي هذه الضمانات للوفاء عند تقاعس العميل عن السداد في الموعد المحدد وبالتالي يزيد من احتمال حدوث مخاطر الائتمان[63]، والجدير بالذكر بأن العديد من البنوك تعرضت لمخاطر الائتمان عند اعتمادها على كوادر بشرية غير مؤهله وليس لديهم الخبرة الوافية للاستعلام والتحري عن العميل أو معرفة ملائمة الائتمان لوضع العميل أو قيامهم بممارسات غير سليمة مما يعرض أموال البنك لمخاطر يصعب استرجاعها وهذا يعتبر تقصير من جانب البنك[64]، بالإضافة إلى التجهيزات و التكنولوجيا الحديثة التي يستخدمها البنك[65]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن البنك قد يكون مؤتمنًا، وذلك بأن يتم منح الائتمان وفق أعلى المعايير والضوابط الائتمانية من خلال إجراء دراسة مستفيضة وشاملة لا تتعارض مع تعليمات وضوابط البنك المركزي، فضلاً عن حصول البنك على ضمانات كافية تساهم في تأمين منح الائتمان وحماية لأموال البنوك والمودعين، كما يوجب على البنوك أن تولي اهتمامًا خاصًا بالعاملين في مجال الائتمان على أن يتمتعوا بمستوى عالٍ من الكفاءة والخبرة، فعدم الأخذ بهذه المعايير قد تتعرض البنوك إلى مخاطر الائتمان.

## المبحث الثاني: التزامات البنوك المتعلقة بوظيفته الائتمانية

البنوك عند ممارسة أنشطتها المصرفية ومن ضمنها منح الائتمان للعملاء فإنه يقع على عاتقها احترام مجموعة من الالتزامات والمبادئ المستمدة من الأنظمة والقوانين أو ما أستقر عليه العرف المصرفي والمرتبطة بواجب الحذر والحيطة الذي يتضمن عدة التزامات متفرعة عنه والتي يوجب على البنوك مراعاتها عند مباشرة الأعمال الائتمانية لتقليل من مخاطر الائتمان والتعثر، وينجم عن مخالفة هذه الواجبات أن تثأر مسؤوليته، حيث سنقتصر في هذا المبحث على بيان أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك من خلال تقسيمة إلى مطلبين أساسية على النحو التالي:

- المطلب الأول: التزامات البنوك قبل التعاقد.
- المطلب الثاني: التزامات البنوك بعد التعاقد.

[63] عبد الحميد، حسام رضا السيد، خصخصة إدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفي في البنك المركزي المصري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج8، ع4، 2022، ص17.
[64] خديمو، مراد، وباعمر، قيس، تقييم إدارة مخاطر القروض البنكية دراسة حالة- البنك الوطني الجزائري (الوكالة 946) وبنك السلام-، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2023م، ص26.
[65] عفانه، محمد كمال، إدارة الائتمان المصرفي، مرجع سابق، ص37.

**المطلب الأول: التزامات البنوك قبل التعاقد:**

تقوم البنوك بأعمال كثيره قبل إبرام العقد مع العميل طالب الائتمان وذلك لتسهيل العمليات الائتمانية، لكن ليس لها مطلق الحرية في ذلك بسبب الأهمية الاقتصادية للائتمان المصرفي، مما يوجب على البنوك أن تحترم ما تفرضه عليها الأنظمة واللوائح والعادات الأعراف المصرفية حتى تتجنب العديد من المخاطر.

**الفرع الأول: الالتزام بالاستعلام والتحري عن العميل:**

تنشأ العلاقة بين البنك والعميل من خلال فتح حساب جاري، وهو أمر لا يقوم به البنك الإ بعد التأكد والتحقق التأم من ثقته بالعميل، لأن هذه الثقة تعتمد بشكل أساسي على الاعتبار الشخصي سواء كان العميل شخصًا طبيعًيا او اعتباريًا، وتصبح هذه الثقة أكثر أهمية عندما يتقدم العميل بطلب للحصول على ائتمان مصرفي، إذ يتوجب على البنك إجراء دراسة دقيقة ووافية للطلب وذلك بجمع كافة البيانات الشخصية والموضوعية المتعلقة بالعميل[66].

يُعتبر التزام البنك بالاستعلام عن العميل من المبادئ الأساسية في عملية التعامل الائتماني خصوصًا عند إبرام عقود الائتمان، ويعد هذا الاستعلام حقًا لكل طرف في التعاقد فهو واجبًا على عاتق البنوك المانحة للائتمان استنادًا وإعمالًا لمبدأ اليقظة والحذر الذي يفرض على البنك البحث والتقضي والتحقق من جميع الجوانب الشخصية والمالية لطالب الائتمان، حيث يلزم على البنك التحري عن سمعة العميل ونشاطه ومركزه القانوني ليطمئن على قدرة العميل بالوفاء ورد مبلغ الائتمان عند حلول موعد الاستحقاق، وفي غياب عن القيام بهذا الاستعلام وعدم الأخذ بواجب الحيطة والحذر وتجاهل التدابير الاحترازية اللازمة لتحقق من دقة المعلومات المقدمة من العميل فإن يتحمل البنك المسؤولية بالإضافة إلى استناده على معلومات غير واقعية وناقصة، ومن هنا يُعد الالتزام بالاستعلام هو التزام متفرع من الالتزام بالحيطة والحذر حيث تنبثق هذه المسؤولية من الأعراف المهنية التي تحتم الحفاظ على أعلى معايير الحيطة والتدقيق عند منح الائتمان[67]، حتى لا يلجأ العميل إلى طرق غير قانونية على سبيل المثال إخفاء معلومات مؤثرة في شخصيته من أجل حصوله على ائتمان أو أن يزيد من سقف التسهيلات الائتمانية التي سوف تمنح له[68].

يقصد بهذا الالتزام: جمع البيانات من مصادرها المتنوعة بهدف تكوين رؤية شاملة ودقيقة حول المستفيد من العملية الائتمانية، ولا يقتصر الهدف من هذه المعلومات التي يجمعها البنك على حماية

[66] الحضرمي، خليفة بن محمد، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة،2022م، ص13.
[67] الجهني، إبراهيم بن سالم الحبيشي، المسؤولية المصرفية في عقود الائتمان وفقًا للأنظمة السعودية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2021م، ص76.
[68] قبايلي، حورية، إدارة المخاطر الائتمانية، مجلة دفاتر اقتصادية، مج5، ع1، 2014م، ص161.

مصالحة الخاصة فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل حماية أموال المودعين التي تستخدم في تقديم الائتمان، إضافة إلى ضمان حماية مصالح العميل نفسه[69]، و يتماشى ذلك ويتفق مع ماورد في قرار محكمة النقض المصرية من خلال أحد أحكامها "يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يستعلم ويفحص كافة الوثائق التي يقدمها العميل للتأكد من مطابقتها الظاهرة لشروط وتفاصيل الاعتماد مطابقة كاملة "[70].

ويجدر بنا الإشارة إلى أن الاستعلام عن العميل لا يتوقف عند هذا الحد فحسب، إنما لا بد من التحقق من ملاءمة الائتمان لمصلحة العميل وحاجاته ويتناسب مع قدرته المالية على السداد، حتى وإن كانت تلك البيانات توفر قدراً كافيًا حول وضعية العميل الإ انها لا تكفي لاتخاذ قرار نهائي بالحصول على الائتمان، وبالتالي تفادي كل مخاطر الائتمان[71] ، ومن أهم وسائل تمكين البنوك في التحري والاستعلام عن العملاء برجوعهم إلى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) التي تسهل إجراءات منح الائتمان والاستعانة بها من أجل اتخاذ قرارات سليمة في تقديم الائتمان من عدمه، و لما تقوم به من دور جوهري فيما تصدره من تقارير وبيانات ائتمانية دقيقة لها ارتباط بالملائمة المالية للعميل وبالإضافة لتعاملاته الائتمانية السابقة مع البنوك وحجم التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها من البنوك الأخرى وأيضا بما في ذلك معرفة خضوعه للإفلاس، وإفادة الجهات التمويلية ومن ضمانها البنوك ويعود ذلك كله للحد والتقليل من المخاطر المالية والسيطرة عليها بشكل دقيق[72]، فعدم رجوع البنك إلى سمة لتحقق من حالة العميل المالية ومدى قدرته على السداد يعتبر خطأ قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته[73].

وبالتالي فواجب الاستعلام عن العميل يُلقى على عاتق البنك التي تفرضه مهنته ووظيفته الائتمانية وليس العميل، إذ ليس بالإمكان أن يُقدم على عملية ائتمانية الإ بعدما يتخذ جميع الإجراءات الكافية التي من شأنها تطبيق معايير منح الائتمان -التي ذكرناها سابقًا- فضلاً عن الالتزام بواجب الحيطة والحذر، بالإضافة بأنه يُسال عن منح الائتمان لعميل لا يتوافق مع حاجاته مما يؤدي إلى إرهاقه، فحينها سيصبح البنك معرضًا للمسؤولية لأنه محترف ومهني بمجاله [74]، وهذا ما تم تأكيده من قبل مجموعة العمل المالي الدولي المتضمن في التوصية رقم 10 التي تشمل على أنه من التدابير الواجبة التي من الضرورة الأخذ بها ا تجاه

[69] مشاقبة، جابر محمد ظاهر، مسؤولية البنك عن منح التسهيلات الإئتمانية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، 2008م، ص28

[70] الزهرى، يونس، التزامات ومسؤولية البنك بمقتضى واجب الحذر البنكي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، مج11، ع12، 2016م، ص 80

[71] الضفيري، خالد عطشان عزازة، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الإستهلاكية تجاه العميل المقترض: دراسة في القانون الفرنسي والكويتي، مرجع سابق، ص417.

[72] تعرف على سمه https://goo.su/quiu4lg تاريخ الدخول 1446/5/5هـ

[73] الضفيري، خالد عطشان عزازة، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الإستهلاكية تجاه العميل المقترض: دراسة في القانون الفرنسي والكويتي، مرجع سابق، ص440.

[74] قاسمي، محمد، التحوط ضد المخاطر البنكية: الأليات القانونية والعملية، مرجع سابق، ص193.

العملاء تحددي هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات وبيانات أو معلومات وذلك من المصادر الموثوقة[75].

وهذا أيضا ما نص عليه المنظم السعودي في نظام غسل الأموال في المادة السادسة منه "لا يجوز للمؤسسات المالية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي"[76]، وبالرجوع إلى قانون مكافحة جريمة غسل الأموال الأردني في المادة (15) "عدم فتح أي حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بها وعدم التعامل مع مجهولي الهوية سواء أكانوا اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين"[77]، وعليه فهذه النصوص من المواد تؤكد تطبيق المنظم السعودي والمشرع الأردني على قاعدة "أعرف عميلك" وهي من أقدم القواعد المصرفية التي أستقر عليها أعمال البنوك والمعمول بها لدى البنوك إلى يومنا هذا؛ لكون منح الائتمان يتوجب منذ بدايته بالتعرف على العميل[78].

**الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام ونصح والمشورة للعميل:**

اهتمت التشريعات المقارنة في العديد من الدول على إرساء مبدأ الاعلام لأنه من ضمن المبادئ الاحترازية التي تقررت لحماية المستهلك (العميل) لان الطرف الاخر (البنك) يمتلك العلم والدراية بكافة ظروف العقد وتفاصيله ويتميز بالقوة الاقتصادية ولذلك فرضت التشريعات الحديثة الالتزام بالإعلام قبل ابرام العقد[79]، وتبينت معالمه وظهر من وراء الاجتهاد الفرنسي وذلك في العقود الأخيرة من القرن السابق وسرعان ما أصبح هذا الالتزام مكرسًا فقهًا واجتهادًا[80]، ويمكن تعريف هذا الواجب بأنه: ما يقدمه البنك بصفته المهنية من معارف ومعلومات متخصصة يستمدها من ممارسته الائتمانية وخبراته المتراكمة ونقلها بطريقة مباشرة للعملاء الطبيعيين أو الاعتباريين أو تضمينها كنصيحة ملائمة بدافع اتخاذ قرارات معينة[81]، ولتوضيح الجانب الخفي وإحاطته بها حتى يتجنب العميل المخاطر المتوقعة من جراء منح الائتمان[82]، فواجب الاعلام والنصح والمشورة من الالتزامات التي وضعتها القوانين وعلى وجه الخصوص

- [75] INTERNATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONEY LAUNDERING AND THE FINANCING OF TERRORISM & PROLIFERATION The FATF Recommendatins.

[76] نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5هـ الموافق 2017/10/25م، وبقرار مجلس الوزراء رقم (80) بتاريخ 1439/2/4هـ

[77] قانون مكافحة غسل الأموال الأردني.

[78] ليراتني، فاطمة الزهراء، الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبيض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، ع6، 2016م، ص58.

[79] عبد ربايعة، لندا عبد الناصر، التزام المصرف بالإعلام عند منح الائتمان، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، 2022م، ص9

[80] سماعيل، سلسبيل بن، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، رسالة دكتوراة، جامعة غرداية، 2021م.ص37

[81] ماهر، وليد علي، الائتمان البنكي بالنصيحة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 40، ع40، 2019م، ص15.

[82] قاسمي، محمد، التحوط ضد المخاطر البنكية: الأليات القانونية والعملية، مرجع سابق، ص198.

للمحترف أو المهني، بوجوب تبصير العميل بجميع المعلومات وإثارة انتباهه بالعوائق التي من الممكن أن تحدث، دون تدخل البنك بإصدار أي ردة فعل منه، ويعد هذا الالتزام من مقتضيات حسن النية [83].

يتباين نطاق التزام البنوك بتقديم المعلومات والنصائح تبعًا لدراية العميل وخبرته بالمجال المصرفي والمالي، فكلما ازدادت درجة المهنية للعميل طالب الائتمان خُفف نطاق هذا الالتزام الذي يقع على عاتق البنك بنقل المعلومات وتقديم المشورة ومن الإمكان أن تكون في بعض الحالات غير واجبة؛ على الراجح لأنه يملك قدرًا كافيًا من المعرفة والخبرات الملازمة لمجال عمله أو طبيعة نشاطه الذي يمارسه، بالإضافة بأنه يفهم بالمخاطر الائتمانية التي من الممكن أن تلحق به وترجع هذه الحصيلة بسبب تعاملاته السابقة مع البنوك بمختلف انواعها، بينما العميل عديم الخبرة فهو جاهل بأصول العمل المصرفي فهو يحتاج إلى النصائح والإرشاد لأن العمليات الائتمانية تحيط بها المخاطر؛ لذلك يوجب على البنك أن يوفر له كل ما يحتاجه من معلومات جوهرية و بشكل مباشر تساعده في الوصول إلى القرار المناسب الذي يتماشى مع وضعه المالي والاجتماعي حتى وإن كان سيحصل على هذه المعلومات من مراجع أخرى فهذا لا يعفي البنك من القيام بالتزامه، وهذا ما أخذنا لتفرقة بين العميل المحترف ذو الخبرة والعميل عديم الخبرة[84]، كما يوجب على البنك تواخي الحذر عندما يستمد المعلومات والبيانات التي يدليها للعملاء كمشورة بالتأكد من صحتها ومصداقيتها قبل إمدادهم بها وأن تكون شاملة جميع الجوانب وتحمل خيارات وفرص عديدة ونصائح فنية دقيقة، وذلك للحفاظ على مستوى الثقة التي يوليها العملاء للبنك [85].

وبالرجوع الى مبادئ حماية العملاء بتوفير المعلمات عن البيانات عن المنتجات والخدمات البديلة المقدمة من المؤسسة المالية، والى جانب ذلك يتوجب على البنوك وضع برامج وآليات تساعد العملاء على تطوير مهاراتهم ورفع مستوى الوعي والإرشاد ومساعدتهم على فهم المخاطر الأساسية ومساندتهم لاتخاذ قرارات مدروسة وفعالة[86]، كما ألزم قانون البنوك الأردني أن يعلن البنك وبشكل صريح وواضح نسبة الفوائد التي تلحق الائتمان الذي منحه للعميل [87].

**المطلب الثاني: التزامات البنوك بعد التعاقد:**

حتى بعد منح الائتمان للعميل يجب على البنوك أن تلتزم بعدد من الواجبات حتى تتجنب تعثر الائتمان المصرفي وعدم القدرة على استرجاعه.

[83] مهيدي، نجاة، التزام البنك بالإعلام، مجلة جيل حقوق الإنسان، مج 3، ع8، 2016، ص 44+46.
[84] الجهني، إبراهيم بن سالم الحبيشي، المسؤولية المصرفية في عقود الائتمان وفقًا للأنظمة السعودية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2021م، ص82+ص83.
[85] ماهر، وليد علي، الائتمان البنكي بالنصيحة، مرجع سابق، ص11.
[86] المبدأ الثاني والثالث من مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية الصادر عن البنك المركزي السعودي، ص 6.
[87] المادة (44) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته.

**الفرع الأول: الالتزام بمتابعة سداد الائتمان المصرفي:**

لا تنتهي العملية الائتمانية بين البنك والعميل بمنح الائتمان فحسب، بل تمتد وتستمر إلى مرحلة ما بعد التعاقد، حيث يستلزم على البنوك المانحة للائتمان المصرفي بإجراء فحوصات دورية ومراقبة سير سداد الدفعات بالشكل السليم و المتفق عليه للحد من مخاطر الائتمان التي قد تنتج فيما بعد، وبالإضافة إلى تفادي وقوع أي مشاكل أو تطورات في أوضاع العملاء التي من الممكن أن تؤثر على قدرة العملاء بسداد الائتمان في الموعد المحدد ويتجلى كل ذلك بوضوح من خلال مراقبة البنوك للائتمان وبالعادة يكون تنفيذه المراقبة من خلال الأقسام المتخصصة حسب ضوابط كل بنك، إلى جانب ذلك إلزام العملاء بالانتفاع بالائتمان تبعًا للأغراض المحددة و المنصوص عليها في العقد[88]، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في المادة (104) المتضمنة النص التالي "على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الأغراض والمجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية وعليه أن يتابع ذلك، ويحضر على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض أو المجالات التي حددت الموافقة الائتمانية "[89].

ويتضح لنا من خلال نص المادة بأنه يتعين على البنك أن يكون ملزمًا بمتابعة الائتمان وأوجه صرفه على النحو الذي اتفقًا عليه.

**الفرع الثاني: الالتزام بواجب المحافظة على أسرار العملاء:**

أن القاعدة الشائعة والدارجة بالقوانين المصرفية في العالم هو التقيد والالتزام بكتمان السر المصرفي؛ ولأنه يعتبر من الأمور الشخصية[90]، و أقرت شتى التشريعات المقارنة في مختلف الدول على إلزامية المهنيين بالمحافظة على أسرار العملاء التي وصلت إلى علمهم عند مباشرتهم لأعمالهم، ومع مرور الزمن تطور مفهوم السرية المصرفية حيث تعود جذوره إلى المبادئ الأخلاقية وانتهى الأمر به باعتماده في القواعد القانونية المستقرة واللصيقة بعمل البنوك نتيجة لمتطلبات الحياة المعاصرة، وعرف السر المصرفي بأنه: البيانات والوقائع التي تصل إلى علم البنك عن مركز عملائه بسبب ممارسة انشطته الائتمانية بوجوب كتمان تلك الأسرار المستودعة لديه ويمتد ذلك الكتمان حتى بعد إنهاء العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل[91]، لأن البنك مؤتمنًا عليها ومن جانب أخر ترتكز علاقة البنك مع عملائه على الثقة التي يكون

[88] Rashid, Abdullah Awwad, and Falhi, Haifa Mezher, Banking Methods to Reduce the Risks of Credit Facilities, Journal of Kurdish Studies،Volume: 11, No: 02 ،Apr 2023, p442

[89] قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 149 لسنة 2020م.

[90] علي، رشيدة محمود أحمد، الإطار القانوني للمسئولية الجزائية لأعمال البنوك، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع40، 2022م، ص77.

[91] سنيقرة، آمال، السر المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، 2013م، ص 24 + 25

أساسها كتمان البنك لأسرار عملائه المالية والمصرفية[92]، لأن من الطبيعي يرغب كل عميل بإخفاء مركزه المالي عن الأخرين وهذا ما استقرت عليه الأعراف المصرفية بإلزام البنك بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية التي تصل إليه وذلك من دون الحاجة بالنص عليه لأنه التزام مفترض في العقد المبرم مع البنوك[93]، فهي سبب ثقة الافراد سواء المواطنين او الأجانب في خدمات البنوك مما يساهم في رقي الاقتصاد ويشجع على الاستثمار الخاص مالم يكون هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك[94]

يخضع لهذا الالتزام بكتمان الاسرار المصرفية جميع موظفي البنوك بصرف النظر عن مستوى درجاتهم الوظيفية ومكانتها، حيث يمتد هذا الالتزام إلى مدراء البنوك وكبار المسؤولين والموظفين في قسم الائتمان و المندوبين الذين يقومون بتولي بعض المهام التي تخص البنك، بالإضافة إلى أنه يسري أيضا على الأشخاص الذين ليس لهم صلة بالبنك ولكن تربطهم علاقة عمل باطلاعهم على أسرار العملاء استنادًا لمراكزهم وعلى سبيل المثال أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات و المحامون والقضاة والخبراء الذين يطلعون على العديد من العمليات المصرفية ويعود ذلك بسبب المنازعات التي تحدث بين البنك وعملائه[95]، ويعود الالتزام بهذا الواجب لعدة اعتبارات قانونية لان إفشاء الأسرار المصرفية تخل بالثقة العامة الواجب توافرها عند ممارسة البنك لأنشطته إلى ما قد تتعرض له سمعة البنك ذاته من وراء تقصيره في حفظ اسرار عملائه، فحفظ الأسرار وكتمانه تعد مظهرًا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للعملاء لان شرط لا غنى عنه [96].

كما ألزم المنظم السعودي بحماية خصوصية المعلومات والبيانات وينبغي على المؤسسات المالية أن ترسي الآليات المناسبة لحماية معلومات وبيانات العملاء سواء كانت مالية، أو ائتمانية أو شخصية وغيرها[97]، وكما نص نظام البنك المركزي في المادة الثالثة والعشرون" يحظر على أعضاء المجلس وموظفي البنك ومراجعي حساباته الخارجيين ووكلائه إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بشؤون البنك أو بشؤون المؤسسات المالية سواء أثناء عملهم أو بعد تركهم للعمل"[98]، وبالرجوع إلى قانون البنوك الأردني بأنه أوجب على البنك أن يراعي السرية الكاملة لجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر اعطاء أي بيانات أو معلومات عنها، وحتى عندما تنتهي العلاقة بين البنك والعميل لأي سبب من

[92] الجهني، إبراهيم بن سالم الحبيشي، المسؤولية المصرفية في عقود الائتمان وفقًا للأنظمة السعودية دراسة مقارنة، مرجع سابق، 2021م، ص91.
[93] دار السبع، مختارية، مسؤولية المصرف من حفظ السر المصرفي، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مج4، ع1، 2015م، ص189
[94] سماعيل، سلسبيل بن، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 64.
[95] محاد، ليندة، حدود التزام البنوك بالسرية المصرفية، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، مج07، ع02، 2023م، ص189.
[96] سنيقرة، آمال، السر المصرفي، مرجع سابق، 28+29.
[97] المبدأ السادس من مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية، مرجع سابق.
[98] نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ1442/4/11هـ الموافق 2020/11/26م.

الأسباب فإن الحظر يكون قائم، كما أنه أقر بامتناع كل الإداريين سوا الحاليين أو السابقين بإعطاء أي معلومات او بيانات عن العملاء او حساباتهم، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما فيهم مدققي الحسابات وموظفي البنك المركزي[99]"

فهنا أحسن المشرع الأردني عندما وضح الأشخاص الملتزمون بكتمان السر المصرفي بشكل صريح في نص المادة.

## الخاتمة

يلجأ العديد من الأفراد والشركات وأيضا المستثمرين للائتمان المصرفي لإشباع حاجاتهم الشخصية والتجارية أو لمواجهة الظروف الطارئة، ونظرًا لطلب المتزايد للائتمان فالبنوك أصبحت في الوقت الحالي من أكثر القطاعات تعرضًا للمخاطر لأنه لصيقًا بالعمليات الائتمانية فهو كان ولا زال أشد المخاطر النقدية على البنك فالخطر جزاءً لا يتجزأ منها، لذلك لابد من ضوابط ومعايير تلتزم بها البنوك عند منحها للائتمان المصرفي بالإضافة إلى تقيدها و احترامها إلى عدة التزامات واجبة على عاتقها لان الإخلال بها قد يشكل تجاوزًا من البنوك مما يؤدي إلى مخاطر الائتمان قد يؤدي إلى تعرضها لخسائر غير متوقعة مما يؤثر عليها بصورة سلبية ينتج عنه زعزعة الهيكل الاقتصادي لدولة، وإن كنت أصبت فبتوفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في عدد من النقاط التالية:

- يُعتبر الائتمان إحدى الوسائل المهمة لتوظيف الأموال سواء كان من خلال المشاركة ودعم المشروعات استثمارية أو عبر تقديم القروض والمبالغ المالية للعملاء، فهو يعتمد أساسًا على عنصر الثقة ويستند بشكل كبير على الاعتبار الشخصي.
- يصعب على البنك التأكد والتحقق التام من الشخصية العميل وفق معاير موضوعي، ولكن قد يُستدل وتتضح أكثر من خلال النظر إلى سلوكه وتصرفاته في السوق التجاري وأيضا معاملاته الماضية مع البنوك.
- الالتزام بالإعلام والنصح والمشورة يحقق الحماية الكاملة للعميل والبنك في آن واحد
- ان التزام البنك بالدراسة الائتمانية هو إجراء إيجابي يتضمن جمع المعلومات من مصادر مختلفة لتكوين صورة واضحة ومتكاملة عن المقترض.
- لم يفرد المنظم السعودي تعريفًا محددا لسر المصرفي وإنما نص على وجوب التزام البنوك بالمحافظة عليه وعدم إفشائه.

[99] المادة 72 والمادة 73 من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته.

## خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات وهي:

- نوصي المنظم السعودي بأن ينص صراحةً على تعريفًا شاملاً ودقيقًا للائتمان المصرفي أسوة للمشرع الأردني.
- نوصي البنك المركزي بأن يعمل على تنظيم خاص بمسائل العمليات الائتمانية ووسائل حمايتها، وتضمينه لكافة حقوق والتزامات الأطراف (العميل والبنك) وفقًا لوظيفته الائتمانية؛ وذلك لما لهذه العمليات من أهمية كبرى على المستوى المحلي والدولي.
- نوصي البنوك السعودية بالاهتمام بكوادرها البشرية العاملة تحت الإدارة الخاصة بعمليات الائتمان، وذلك عن طريق تأهيلهم وتدريبهم علميًا وقانونيًا من أجل مسايرة كافة المستجدات التي تطرأ على القطاع المصرفي باستمرار.

## المراجع والمصادر


- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 13، دار صادر، 14414هـ.
- أبو عيدة، عمر محمود، أثر الجدارة الائتمانية على قرار منح التسهيلات الائتمانية في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: دراسة ميدانية، مجلة ريادة الاعمال الإسلامية، مج2، ع2، 2017م.
- أحنيش، طارق عمر، مخاطر الإئتمان وكيفية التصدي لها، مجلة البحوث العلمية، مج6، ع 12، 2021م.
- البنك المركزي السعودي، تقرير أبرز التطورات الاقتصادية في الربع الثاني، ص14، 2024م.
- الجمال، زكريا، العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان لدى البنوك التجارية في محافظة جنين، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مج7، ع2، 2021م.
- الجميلي، جعفر عقيل، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية "دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015م.
- الجهني، إبراهيم بن سالم الحبيشي، المسؤولية المصرفية في عقود الائتمان وفقًا للأنظمة السعودية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، 2021م.
- الحسيني، عبد الله فاضل أبو خمرة، المسؤولية المدنية الناشئة عن منح التسهيلات الائتمانية المصرفية :دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة النيلين، 2018م.
- الحضرمي، خليفة بن محمد، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة،2022م.

- الدين، فاطمة بن، مفهوم القرض العقاري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة مجلة دورية محكمة، ع3، 2015م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية – الدار النموذجية- بيروت، 1999م.
- الزبيدي، حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2022م.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوده التأويل، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، بيروت، (ت 538) هـ.
- الزهراء، زغاشو فاطمة، إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي -وكالة قسنطينة 50-، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، 2014م.
- الزهرى، يونس، التزامات ومسؤولية البنك بمقتضى واجب الحذر البنكي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، مج11، ع12، 2016م.
- الشمري، فواز فاضل جدعان، أثر المعايير الائتمانية على تحسين جودة المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2013م.
- الصائغ، نبيل ذنون، الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت ،2018م.
- الضفيري، خالد عطشان عزازة، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الإستهلاكية تجاه العميل المقترض: دراسة في القانون الفرنسي والكويتي، مجلة الشريعة والقانون، مج26، ع49، 2012م.
- الغثيان، غازي عايد، المسؤولية المدنية للمصدر عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، مج 2، ع1، 2019م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، الجزء الأول.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- الكندري، فيصل احمد محمد، تأثير الائتمان المصرفي في الاقتصاد الكويتي (دراسة تحليلية للمدة من 2010-2019)، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل- جامعة أسون- مج 2، ع1، 2021م.
- الهزاع، إياس بن إبراهيم، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي دار الميمان للنشر والتوزيع، 2019م.

- بهلول، عبد المجيد، ومداحي، هشام، معايير منح قروض الاستغلال في البنوك التجارية -دراسة حالة بنك الوطني الجزائري-، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022م.
- جهاد، حفيان، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية دراسة استبيانيه في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2012م.
- حامد، حامد إبراهيم عيسى، أثر إستخدام مؤشرات التحليل الائتماني في تقليل المخاطر المصرفية: دراسة ميدانية على عينة من المصارف السودانية، رسالة دكتوراة، جامعة النيلين، 2017م.
- حسين، فدوى ميرغني عثمان، أثر استخدام المراجعة التحليلية في تقليل مخاطر قرارات الإئتمان المصرفي: دراسة ميدانية على مصرف المزارع التجاري، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، 2017م.
- خديمو، مراد، وباعمر، قيس، تقييم إدارة مخاطر القروض البنكية دراسة حالة- البنك الوطني الجزائري (الوكالة 946) وبنك السلام-، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2023م.
- دار السبع، مختارية، مسؤولية المصرف من حفظ السر المصرفي، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مج4، ع1، 2015م.
- زاوري، سعيدة، أدوات التحليل المالي ودورها في تقييم مخاطر الإئتمان المصرفي "دراسة إستبيانية لعينة من البنوك التجارية بولاية ورقلة"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2013م.
- سلمان، عماد صالح، الأئتمان المصرفي، نادي التجارة الاقتصاد والمحاسبة، ع 668، 2018م.
- سماعيل، سلسبيل بن، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، رسالة دكتوراة، جامعة غرداية، 2021م.
- سمينة، عزيزة بن، الائتمان في البنوك التجارية " المخاطر وأساليب تسييرها"، دار الأيام لنشر والتوزيع، 2017م.
- سنيقرة، آمال، السر المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، 2013م،
- شيكو، عبد القادر، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2016م.
- طه، عمر هاشم، دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح: دراسة ميدانية في مصرف الشمال للتنمية والاستثمار، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج 3، ع2، 2013م.

- عبد الحميد، حسام رضا السيد، خصخصة إدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفي في البنك المركزي المصري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج8، ع4، 2022م.
- عبد القادر، مشكور، ويخلف، قامير بن، طرق تسيير مخاطر الائتمان في البنوك الجزائرية دراسة حالة: بنك – BADR وكالة 541 تيارت – خلال الفترة 2021-2022، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون -تيارت-، 2022م.
- عبد ربايعة، لندا عبد الناصر، التزام المصرف بالإعلام عند منح الائتمان، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، 2022م.
- عفانه، محمد كمال، إدارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري العلمية، 2018م.
- علي، رشيدة محمود أحمد، الإطار القانوني للمسئولية الجزائية لأعمال البنوك، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع40، 2022م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، الجزء الأول، 2008م.
- عيساني، سارة، إدارة مخطر عدم سداد القروض البنكية دراسة حالة بنك التنمية المحلية – وكالة تقرت 306-، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017م.
- قاسمي، محمد، التحوط ضد المخاطر البنكية: الأليات القانونية والعملية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع25، 2020م.
- قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971م.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 149 لسنة 2020م.
- قانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000م وتعديلاته.
- قانون مكافحة غسل الأموال الأردني.
- قبايلي، حورية، إدارة المخاطر الائتمانية، مجلة دفاتر اقتصادية، مج5، ع1، 2014م.
- قويدر، ابتسام، دور التحليل الإئتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري (BEA)- وكالة قسنطينة-، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة2، 2014م.
- ليراتني، فاطمة الزهراء، الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبيض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، ع6، 2016م.
- ماهر، وليد علي، الائتمان البنكي بالنصيحة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 40، ع40، 2019م.
- مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية الصادر عن البنك المركزي السعودي.

- محاد، ليندة، حدود التزام البنوك بالسرية المصرفية، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، مج07، ع02، 2023م.
- محمد، أنس ساتي ساتي، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مج 23، ع4، 2015م.
- مدكر، إبراهيم، حجازي مصطفى، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، 1994م.
- مشاقبة، جابر محمد ظاهر، مسؤولية البنك عن منح التسهيلات الإئتمانية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، 2008م.
- مصعور، جليلة، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة، جامعة باتنة1، 2016م.
- مهيدي، نجاة، التزام البنك بالإعلام، مجلة جيل حقوق الإنسان، مج 3، ع8، 2016.
- نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ1442/4/11هـ الموافق 2020/11/26م.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5هـ الموافق 2017/10/25م، وبقرار مجلس الوزراء رقم (80) بتاريخ 1439/2/4هـ
- نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 1386/2/22هـ الموافق 1966/6/11م.
- تعرف على سمه https://goo.su/quiu4lg تاريخ الدخول 1446/5/5هـ
- International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation the FATF Recommendations.
- Rashid, Abdullah Awwad, and Falhi, Haifa Mezher, Banking Methods to Reduce the Risks of Credit Facilities, Journal of Kurdish Studies،Volume: 11, No: 02 ،Apr 2023.